أثر الحرص على التأسي في رد الشهادة في الفقه المالكي

د. شبلي أحمد عبيدات*

تاريخ استلام البحث: 2024/8/7م تاريخ قبول البحث: 2024/11/7م

الملخص

تعددت أسباب رد الشهادة في الفقه المالكي فمنها ما يوجب رد الشهادة مطلقًا، ومنها ما يوجب رد شهادة الشاهد مع بقاء عدالته، ومن الأسباب التي ترد بها الشهادة مع بقاء العدالة الحرص على التأسي، وجاءت هذه الدراسة لبيان أثر الحرص على التأسي في رد الشهادة، من خلال توضيح المقصود بالحرص على التأسي، وإبراز موانع الشهادة وأسباب ردها عند المالكية، وبيان أراء علماء السادة المالكية في حكم الحرص على التأسي وأثره في رد الشهادة، وسلك الباحث لبيان ذلك المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها إن شهادة الفاسق تقبل في كل شيء إلا فيما حد فيه، ومثل الحد التعازير إلا أن يكون وقع منه فلتة، وكذلك لا تقبل شهادة من قتل غيره عمداً وعُفي عنه في القتل ولو حَسُن حاله بعد توبته؛ لاتهامه بالحرص على التأسي، وهذا هو المشهور في المذهبِ.

الكلمات المفتاحية: رد الشهادة الحرص على التأسي، العدالة، المالكية.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Impact of Keenness of Imitation in Rejecting Testimony in the Maliki Jurisprudence

Abstract

There are many reasons for rejecting testimony in Maliki jurisprudence. Some of them require rejecting testimony absolutely, and some of them require rejecting a witness's testimony while maintaining his justice. Among the reasons for rejecting testimony while maintaining justice is the keenness of imitation. This study shows the effect of keenness to imitation for rejecting testimony by clarifying the concept of keenness of imitation, highlighting the impediments to testimony and the reasons for its rejection according to the Malikis, and stating the opinions of the prominent Maliki scholars regarding the rule of keenness of imitation and its effect in rejecting testimony, the researcher took the inductive and descriptive analytical approach to explain this, The study concluded with a number of results, the most prominent of which is that the testimony of a sinner is accepted in everything except what he has punished for, like discretion unless he committed an act of frivolity. Likewise, the testimony of someone who intentionally killed someone else and was pardoned for the killing is not accepted, even if his condition improves after his repentance. To accuse him of being keen on imitation, and this is what is well known in the doctrine.

Key words: Rejecting the Testimony, Keenness of Imitation, and Maliki Jurisprudence

المقدمة:

الحمدُ لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اجتبى، وبعد:

فإن الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، وقد أولتها اهتماماً كبيراً، وجعلتها من المناصب الشرعية العظيمة التي لا تكون إلا للعدول ممن يصلحون لها، لعدم تصور وجودها من ناقص؛ فبها تحفظ حقوق الناس وأموالهم، ويُلزم القاضي المحكوم عليه بما تقتضيه هذه الشهادة، ولأهمية الشهادة وعظم منصبها قضت الشريعة برد شهادة غير العدل، وشهادة المتهم في شهادته من العدول، ومن التهم التي تُرد بها الشهادة الحرص على التأسي.

ولذا فقد عنيت هذه الدراسة ببيان وتحرير مذهب السادة المالكية في هذه المسألة.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مسألة مهمة من مسائل الشهادة؛ ألا وهي:" الحرص على التأسي وأثره في رد الشهادة"، وتحرير مذهب السادة المالكية فيها، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1-ما المقصود برد الشهادة للحرص على التأسي؟

2-ما موانع قبول الشهادة وأسباب ردها؟

3- ما أثر الحرص على التأسي في رد الشهادة؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1-تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المذهبية المتخصصة في المذهب المالكي، وفروعه.

2- بينت هذه الدراسة اهتمام السادة المالكية في جزئيات إجراءات التقاضي وحرصهم على تحقيق مقصد العدل.

3-تعددت الأقوال في المذهب المالكي في رد الشهادة للحرص على التأسي، فجاءت هذه الدراسة لبيان القول المعتمد فيها.

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1-بيان المقصود برد الشهادة للحرص على التأسي.

2-بيان موانع قبول الشهادة وأسباب ردها.

3-بيان أثر الحرص على التأسي في رد الشهادة.

منهجية الدراسة:

تقوم منهجية هذه الدراسة على اتباع المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء في أمهات مصادر الفقه المالكي ذات الصلة بموضوع الدراسة.

2- المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التركيز على ضبط المصطلحات وبيان أقوال الفقهاء للوصول إلى النتائج وتقويمها.

3- المنهج الاستدلالي وذلك من خلال النظر في أدلة الأقوال وطريقة بناء الحكم عليها ومناقشتها.

الدراسات السابقة:

1-موانع الشهادة في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، أيمن بن سالم بن صالح السفري الحربي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1422هـ.

2-موانع الشهادة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، عبد الصمد محمد إبراهيم، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر، مجلد 2، عدد 20، لسنة 2008م.

3-أثر التهمة في الشهادة"دراسة فقهية مقارنة"، محمود سعيد محمود مهدي، بحث منشور في مجلة العدل العدد 71، لسنة 1436هـ.

4-التهمة وأثرها في رد شهادة العدل، ماهر أحمد السوس، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية غزة ‘بحث منشور في مجلة الأزهر بغزة سلسلة العلوم الإنسانية، العدد 1، مجلد 1، سنة 2010م.

وهي دراسات عامة في موضوع موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، وتفترق هذه الدراسة عنها بكونها دراسة متخصصة بمذهب السادة المالكية في مانع من موانع الشهادة وسبب من أسباب ردها، وهو الحرص على التأسي، وهو ما لم تبينه هذه الدراسات.

خطة الدراسة:

تقتضي طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الحرص على التأسي.

المطلب الثاني: تعريف رد الشهادة.

المبحث الأول: موانع قبول الشهادة وأسباب ردها.

المبحث الثاني: رد الشهادة للحرص على التأسي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي:

التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول:

تعريف الحرص على التأسي.

أبدأ بتعريف الحرص على التأسي كمركب، ومن ثم تعريفه كمفهوم لقبي، ولا بد من بيان المعنى اللغوي أولا، ثم الاصطلاحي لمفردات هذا المركب، حتى نفهم تطور دلالته الاصطلاحية.

الفرع الأول تعريف الحرص على التأسي كمركب.

أولاً: تعريف الحرص لغة واصطلاحاً:

الحرص لغة: الرغبة، ورغب يرغب رغبة إذا حرص على الشيء وطمع فيه. [1]

الحرص اصطلاحاً: لا يخرج تعريف الحرص في الاصطلاح عن التعريف اللغوي فيقصد به الرغبة. [2]

الفرع الأول:

تعريف التأسي.

التأسي لغة: من تأسى به، وتأسى به ائتسى جعل أمره أسوة أمر غيره، وتأسى به: أي تعزى به تأسى به: اتبع فعله واقتدى به، والتعزي أن يتأسى بغيره فيقول: حالي مثل حال فلان، وتاسوا فيه من المواساة لا من التأسي، والإسوة القدوة وما يتعزى به والمثل، والمواساة المشاركة في المعاش والرزق. [3]

وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو المشاركة لكن في المعرة، مع العلم أن التأسي في الأصل يقصد به الاقتداء وتتبع الفعل.

التأسي اصطلاحاً:" أن يجعل غيره مثله". [4] والأولى أن يقول: إن يكون غيره مثله فيقرأ يجعل بالبناء للمفعول. [5]

ومن خلال التعريف يتبين أن التأسي لا يقصد به عند الفقهاء الاقتداء، وإنما يراد به المشاركة؛ وإن كان في الأصل هو الاقتداء. [6]

الفرع الثاني:

تعريف الحرص على التأسي بالمفهوم اللقبي.

الحرص على التأسي:

أورد فقهاء المالكية عدة تعريفات للحرص على التأسي منها:

تعريف ابن شاس له بأنه: "الرغبة على أن يجعل غيره مثله ليتسلى بذلك عند عجزه عن براءة نفسه". [7] وعرفه الدسوقي في حاشيته بأنه" الرغبة على أن يكون غيره مثله في المعرة لتهون عليه المصيبة". [8]وعرفه عليش أيضاً بأنه:" الرغبة في مماثلة غيره له في نقصه ليخف عاره؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا خصت هالت."[9]

ونجد أن هذه التعريفات وإن كانت مختلفة في المبنى إلا أنها متفقة في المعنى، والشاهد يتهم بالحرص على التأسي؛ إن قصد بشهادته التسلي بكون غيره مماثلاً له في نقصه لتهون عليه مصيبته عند العجز عن إثبات براءته، لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا خصت هالت.

المطلب الثاني:

تعريف رد الشهادة.

لابد من تعريف ردّ الشهادة كمركب إضافي، ومن ثم تعريفه كمفهوم لقبي.

الفرع الأول:

تعريف ردّ الشهادة كمركب إضافي.

أولا: تعريف الرد لغةً واصطلاحاً.

الرَّد لغةً: الشيء الرديء، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله ودرهم رَدّ لا يروج، ورَدَّ الشيء إذا منعته، ويقال فلان فيه رَدَّة أي عيب. [10] .

الرد في الاصطلاح لايخرج عن معناه في اللغة فيفصد به عدم القبول. [11]

ثانياً: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً.

الشهادة لغةً: تطلق الشهادة على معانٍ منها: **الحضور**: ومنه قولهم: شهدت المجلس حضرته [12]، والإخبار: وهو أصل الشهادة، فالشاهد يخبر بما شاهده. [13]، **والمعاينة:** ومنه قولهم شهدت الشيء أي اطلعت عليه وعاينته، وشاهده عينا. [14]**والعلم:** ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إله إلا هو﴾ [آل عمران: 18]، أي: عَلِمَ الله، أو قال الله، أو كتب الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، أي: أعلم [15]، **واليمين:** ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾. [النُّور: 6]، أي أيمانأحدهم. ([16]

الشهادة اصطلاحاً: عرفها الشيخ أحمد الدرديربأنها: "إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه".[17]

شرح التعريف:

-**العدل**: والعدل في كما عرفه الشيخ خليل بن اسحاق "هو حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول: كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة." [18]

والعدالة كما عرفها ابن الحاجب:" المحافظة الدينية، على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة ليس معها بدعة." [19]

-**حاكما**: أي: قاضياً أو مُحكَّماً. [20]

-**بما علم:** أي لا بد أن يكون الإخبار ناشئاً عن علمٍ لا عن ظنٍ أو شك،فلا يقبل قول المخبر أظن أو اشك. [21]

-بأمرٍ عام: أي بأمر جزئي أو أمر عام، وذكر قيد بأمر عام رداً على المازري ومن وافقه من العلماء حيث خصوها الشهادة بالأمر الجزئي فقط، والأمر العام كإعلام الشاهد العدل برؤيتهم الشهر، فيحكم بثبوتها. ويترتب على حكمه أمور، كوجوب الصيام والوقوف بعرفة وتمام عدة أو كفارة أو تمام أجل لدين ونحو ذلك. [22]

الفرع الثاني:

تعريف رد الشهادة بالمفهوم اللقبي.

عبر الفقهاء عن رد الشهادة بعدة تعبيرات، فمنهم من ذكرها تحت عنوان رد شهادة العدل، ومنهم من ذكرها تحت عنوان موانع قبول الشهادة، ولم أجد _فيما اطلعت عليه_ من كتب الفقه المالكي والقضاء تعريفا حديا لرد الشهادة إلا أنني وجدت تعريفاً لموانع الشهادة، والموانع جمع مانع، وهو اسم فاعل من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصودة فالموانع تحول بين الشهادة وبين مقصدها فالمقصود من الشهادة قبولها والحكم بمقتضاها. [23]

مانع قبول الشهادة عرفه ابن عرفة بأنه: "مَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إيجَابِهِ رَفَعَ مَا ثَبَتَ مُقْتَضَى ثُبُوتِهِ" [24]ومانع الشهادة فيمن توافرت فيه شروطها. [25]

ويمكن تعريف **رد الشهادة** كمفهوم لقبي بأنها: عدم قبول القاضي لإخبار الشاهد للحكم بمقتضاه للتهمة مع بقاء عدالته.

شرح التعريف:

1-عدم قبول القاضي: لأن من مهام القاضي البحث في احول الشهود عدالة وتهمة ليقبل شهادة العدل غير المتهم، ويرد شهادة غيره ولا يقبلها [26]، والقاضي: الحاكم بالأمور الشرعية، أي: من له الحكم حكم أو لم يحكم". [27]

2- لأخبار الشاهد للحكم بمقتضاه: لأن الشهادة إخبار الشاهد العدل الحاكم بما علم ليحكم بمقتضى شهادته وإخباره. [28]

3- للتهمة: لأن التهمة في الشاهد مانع من موانع الشهادة، وسبب من أسباب ردها تحول بين الشهادة وبين مقصودها وهو الحكم بمقتضى هذه الشهادة. [29]

4- مع بقاء عدالته: لأن موانع قبول الشهادة وأسباب ردها يقسم على قسمين: مانع يقتضي رد الشهادة مطلقا، ومانع على جهة يقتضي رد الشهادة مع بقاء عدالة الشاهد، والثاني هو المقصود. [30]

فرد الشهادة يقتضي عدم قبولها، ويمنع من العمل بمقصودها، والحكم بمقتضاها؛ لأن الشاهد متهم بشهادته مع بقاء عدالته.

الفرع الثالث:

تعريف رد الشهادة للحرص على التأسي بالمفهوم اللقبي.

وبعد تعريف الحرص على التأسي ورد الشهادة بالمفهوم اللقبي، لا بد من تعريف رد الشهادة للحرص على التأسي بالمفهوم اللقبي، بإضافة قيد لاتهامه بتكثير الأقران، وهذه التهمة بتكثير الأقران ورغبتة بأن يجعل غيره مثله ليتسلى بذلك عند عجزه عن براءة نفسه. [31]

ويمكن تعريف **رد الشهادة للحرص على التأسي** كمفهوم لقبي بأنها: عدم قبول القاضي لإخبار الشاهد للحكم بمقتضاه لاتهامه بتكثير الأقران مع بقاء عدالته.

المبحث الأول:

مو انع قبول الشهادة وأسباب ردها.

قسم الفقهاء موانع قبول الشهادة على قسمين هما:

القسم الأول: ما يمنع قبول الشهادة مطلقاً.

وأمثلة هذا القسم كثيرة ومتعددة لا حصر لها منها: كل وصف أو فعل مضاد للعدالة أو للمروءة، كفعل الفاحشة، وارتكاب الكبائر، والإصرار على الصغائر، وبيع النرد والمزامير وآلات اللهو، وعصر الخمر وبيعها، وشهادة الشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه، وترك

الجمعة ثلاث مرات متواليات بلا عذر، والفرار يوم الزحف، وترك الصيام والصلاة حتى خرج الوقت المشروع، والطعن في الناس وغيرها كثير. [32]

القسم الثاني: مانع على جهة بحيث تُرد الشهادة مع بقاء العدالة.

ما يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة، وله عدة أسباب منها: --

السبب الأول: التغفل. والتغفل" عدم استعمال القوة المهمة مع وجودها"[33]. فالبليد لا قوة له). فالبليدا، والمغفل من له قوة لكنه لم يستعملها، فهو متهم بعدم الضبط من جهة التغفل. [34]

تقبل شهادة المغفل في الأمور الواضحة التي لا لبس فيها ولا تشتبه بغيرها، كرأيت فلانا يقتل فلانا أو يقطع يد فلان أو سمعت فلانا يطلق زوجته، وفي كل لفظ لا يتعلق بغيره ولا يطول الخطاب معه. [35]أما شهادته في الأمور التي تلتبس عليه وتشتبه بغيرها فلا تقبل، كأن تكون من القصص الطويلة أو الأمور التي فيها مراجعة؛ لأنه لا يؤمن على الشاهد إذا كان مغفلاً أن يذهب عليه بعضها. [36]

السبب الثاني: أن يجر بشهادته نفعا لنفسه أو يدفع عنها ضررا.

ومن أمثلة أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه:

-أن يشهد على موروثه المحصن الغني بالزنا أو بقتل العمد؛ لأنه يتهم على قتله ليأخذ ماله، أما إن كان المورث بكراً أو فقيراً فلا تهمة في شهادته. [37]

-أن يشهد الدائن بدين لمدينه، فلا تقبل شهادته له في هبة أو جرح خطأ وفي كل ما يؤول إلى مال؛ لأنه يتهم على أخذ ما يحصل له من المال في دينه، وشهادته له جائزة في غير المال كالقتل العمد والقذف وغيرها. [38]

ومن أمثلة أن يدفع الشاهد بشهادته عن نفسه ضرراً:

-أن يشهد بعض العاقلة بفسق شهود القتل الخطأ؛ لأنهم بشهادتهم أرادوا دفع الغرم عن أنفسهم بعدم حمل ما يلزمهم من الدية، إلا أن يكونوا فقراء معدمين؛ لأن الفقير لا يلزمه شيء من الدية. [39]

-أن يشهد مدين معسر لم يثبت عسره عند حاكم لرب الدين بمال أو بغيره كقصاص أو بسببه؛ لأنه متهم بدفع ضرر مطالبة الدائن له بدينه الحال أو القريب من الحلول. [40]

السبب الثالث: شهادة متأكد القرب.

ترد شهادة متأكد القرب للمشهود له للتهمة، ومن ذلك: [41]

- شهادة الأصل لفرعه وإن علا، فلا يشهد أب ولا أم لولد ولو من ملاعنة؛ لصحة استلحاقه،ولا الجد أو الجدة لولد الولد.
- شهادة الزوجة لزوجها ووالديه وولده، وكذلك شهادة الزوج لزوجته ووالديها وولدها.
- شهادة الفرع لأصله وإن سفل، فلا يشهد ولد لوالديه ولا تشهد بنت لوالديها.

أما شهادة الأخ لأخيه فهي جائزة بثلاثة شروط هي: الأول: أن يكون الشاهد مبرزا في العدالة بأن فاق أقرانه فيها واشتهر بها، ثانيها: أن لا يكون في عياله، فإن كان في عياله فلا تقبل شهادته لأخيه وإن كان مبرزا في العدالة، وثالثها: أن لاتكون بجرح عمد فيه القصاص، فإن كانت في جرح فيه القصاص فلا تقبل على المشهور؛ لأن الحمية تأخذ في القصاص وإنما يشهد في الأموال أو في الجراح التي فيها مال. (42)

السبب الرابع: العداوة.

لا ترد الشهادة إذا كانت العداوة لسبب ديني غضباً لله لفسق المشهود له وجرأته على الله؛ لأن عداوة الدين عامة غير معتبرة، إلا أن تؤدي إلى اكثار الفاسق في الأذى لمن غضب عليه حتى أوغر صدره بالحقد عليه، فعندها ترد الشهادة؛ لأنه حينها يعاديه لنفسه لا لله. (43)

وترد الشهادة إذا كانت العداوة لأمر دنيوي، كمال وجاه ومنصب وسلطان وغيره، فإنه ترد بها الشهادة بشرطين: الأول أن تكون لأمر دنيوي قوي غير خفيف، والثاني: أن تكون لأمر دنيوي خفيف طالت الخصومة بينهما بسببه حتى استحكمت، مما يجعله يتمنى أن تحل به مصيبة تؤذيه، فيفرح بمصيبته ويغتم بسروره. (44)

ولا ترد الشهادة بالعداوة الحادثة بعد الأداء؛ لأنها في الطارئ بعد الأداء وما ذكر من رد شهادة على عدوه يكون في العداوة المقارنة للأداء، والفرق كبير بين المانع الطارئ بعد الأداء والمقارن له. (45)

فإن زالت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه، فإن شهادته تقبل على عدوه إن شهد بحق آخر غير الأول، ويعرف زوال العداوة بقرائن الأحوال التي يغلب على الظن زوالها به، كأن يرجعا إلى ما كانا عليه من المودة والصفاء وطيب المعشر؛ لأن زوال العداوة كارتفاع الفسق. (46)

السبب الخامس: الحرص على أداء الشهادة.

حرص الشاهد على أداء الشهادة سبب من أسباب ردها، ومانع من موانع قبولها، بأن يقوم الشاهد برفع شهادته للحاكم قبل أن يطلب منه المدعي المشهود له ذلك، فيشهد قبل أن

يستشهد، وهذا في خصوص حق الأدمي مما يكون له الحق في اسقاطه كالدين والقصاص، وإنما يجب عليه أن يُعلم صاحب الحق عيناً إن علمه وحده وكفاية إن علمه هو وغيره. (47)

فقد روى عمران بن حصين ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بعد قرنه قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ص ﷺ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، ويظهر فيهم السمن". (48)

وجه الدلالة: أن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: " يشهدون ولا يستشهدون "، أنه لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن يستشهد، أي قبل أن يُسألها. (49)

أما الشهادة في حق الله المحض مما يستدام فيه التحريم، وهو ما لا يكون للمكلف الحق في اسقاطه، فيجب على الشاهد أن يبادر بالرفع للحاكم لأداء الشهادة دون تأخير، كمن شهد على رجل بطلاقه لزوجته، فحق الله في الطلاق النهي عن معاشرة المطلقة معاشرة الأزواج فالحرمة دائمة بدوام معاشرتها على الشاهد والزوج بسبب النهي عن المعاشرة. (50)

فقد روى زيد بن خالد الجُهني أن رسول الله ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ. الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"(51)

وجه الدلالة: فقد تأول الإمام مالك الحديث بأنه محمول على من عنده شهادة لأدمي بحق، ولا ا علم للمشهود له بها، فيجب عليه أن يُعلمه بأنه شاهد له؛ ليكون مستعد لمواجهة خصمه بشهادته، وتأوله غيره بأنه محمول على شهادة الحسبة فيما لا يختص بحق آدمي، ويكون من حقوق الله تعالى الذي لا ينبغي السكوت عليها؛ كإنكار الطلاق والعتاق والحبس والصدقات، من علم شيئًا من ذلك وجب رفعه إلى الإمام، والشهادة به عنده. (52)

ولا تعارض بين قول النبي ﷺ المروي عن عمران بن حصين ﷺ:" يشهدون ولا يستشهدون "، وبين قوله ﷺ المروي زيد بن خالد الجُهني" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ. الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا "فيمكن الجمع بينهما؛ لأن الأول محمول على حق الأدمي الذي علم به صاحب الحق المشهود له، والثاني محمول على حق الأدمي الذي لم يعلم به المشهود له أو حق الله المحض الذي لا يمكن السكوت عليه؛ فتحمل هذه الأخبار على هذا التأويل لمنع تضادها واختلافها ودفع بعضها بعضاً، ولأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. (53)

السبب السادس: الحرص على القبول.

ترد شهادة من أتهم بالحرص على قبولها، عند زوال النقص فيما ردت فيه سابقا، بأن أداها حال كفره، أوفسقه أو صباه أو رقه، فلما زال عنه الكفر بإسلامه، والفسق بتوبته، والصبا ببلوغه، والرق بعتقه أداها؛ لأنه يتهم بإزالة النقص الذي رد القاضي شهادته لأجله.(54)

فإن تحمل الشهادة حال كفره، أو فسقه، أو صباه، أو رقه، وأداها وهو مسلم، أو عدل، أو بالغ، أو حر، فإنها تقبل؛ لأن العبرة بزمن الأداء لا بزمن التحمل، وهو في زمن الادعاء والأداء أهل لقبول الشهادة.(55)

السبب السابع: الاستبعاد لصحة وقوع ما شهد به الشاهد.

ترد الشهادة لاستبعاد صحة ما شهد به الشاهد، والاستبعاد لوجود التهمة من جهة الشهود في الشهادة ومخالفة العادة، ومن ذلك: لوجود التهمة من جهة الشهود ومخالفة العادة.

-شهادة البدوي على الحضري:

فلا تقبل شهادة بدوي طلب منه تحمل الشهادة في الحضر، بدين وبيع وشراء ووصية وعتق ونحوه مما يقصد الإشهاد عليه؛ لوجود التهمة في طلب البدوي لتحمل الشهادة وترك اشهاد الحضري، ولأن العقل يستبعد ويستغرب شهادة البدوي مع وجود الحضري.(56)

وتقبل شهادة بدوي تحملها في الحضر لحضري أو لبدوي على حضري، في الجراح والقتل والزنا وشرب الخمر والضرب والشتم، وحيث تطلب الخلوات والبعد عن العدول، لانتفاء التهمة والريبة فيها، ولأن مثل هذه الأمور لا يقصد الإشهاد عليها وتحدث مصادفة.(57)

-شهادة السائل في المال الكثير.

لا تقبل شهادة الفقير الذي يسأل الناس لنفسه الصدقة في المال الكثير، وهذا يعني أن شهادته مقبولة إذا سأل الصدقة لغيره، وفي المال القليل والتافه، وفي غير المال كالحرابة والقتل والجرح والقذف ونحوها، وترد شهادة من يسأل لنفسه الصدقة في المال الكثير؛ لأن المال الكثير يقصد في توثيقه الأغنياء وفي تركهم واشهاد الفقراء تهمة وريبة؛ لأن الفقر قد يحمل صاحبه على الرشوة.(58)

السبب الثامن: قصد التأسي.

وهو أن يجعل غيره مثله ليتسلى بذلك عند عجزه عن براءة نفسه، وهو مدار البحث وما سنقوم ببيانه في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني:

رد الشهادة للحرص على التأسي

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذهب المالكي على رد شهادة الفاسق وعدم قبولها، لأن الفسق ينافي العدالة ومعول القاضي في الفسق على الظن والاجتهاد ولا يؤمن الغلط فيه، فلا بد أن يكون الشاهد عدلاً؛ لأن العدالة شرط في قبول الشهادة والحكم بمقتضاها. [59]لقوله تعالى:" وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"[الطلاق: 2]، **وجه الدلالة**: أنه لا يقبل في الشهادة إلا العدول.[60]

كما اتفق فقهاء المذهب المالكي على رد شهادة ولد الزنا في الزنا، وقبولها في غيرهما لا تعلق له بالزنا كاللعان والقذف لاتهامه بإشاعة هذه الفاحشة وايجاد مشارك له في صفته ليزول عنه التعيير فهذا الوصف لا يزول عنه في طاعة ولا فسق.[61]

واختلفوا في رد شهادة الفاسق فيما حد فيه أوعز إذا تاب وحسنت توبته وصلح حاله بحيث يظهرن أفعاله ما يدل على توبته، حتى صار عدلاً [62]؛لحرصه على التأسي على قولين:

القول الأول: تقبل شهادته في كل شيء إلا فيما حد فيه ومثل الحد التعازير إلا أن يكون وقع منه فلتتة، وكذلك لا تقبل شهادة من قتل غيره عمداً وعفي عنه في القتل ولو حسنت حاله بعد توبته، وهذا هو مشهور المذهب، وبه قال: ابن القاسم، وسحنون، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ في أحد قوليه.[63]

وعللوا لقولهم بالآتي:

1-أن من أسباب رد الشهادة ومنع قبولها حرص الشاهد على التأسي؛ بأن يجعل الشاهد غيره مثله ليتسلى بذلك عند العجز عن براءة نفسه، فعندها يتهم بتكثير الأقران؛ لأن الإنسان إذا كان له مشارك في صفته خفت عليه مصيبته؛ لقولهم أن المصيبة إذا عمت هانت وإذا ندرت هالت.[64]

وقد نبه الله سبحانه وتعالى على التاسي بالاشتراك بقوله: ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظلمتم أَنَّكُمْ فِي الْعَذَاب مشتركون﴾ [الزخرف: 39]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى منع أهل النار التأسي كما هو الحال في الحياة الدنيا؛ لأن التأسي يخفف المصيبة، بإيجاد مشارك له فيها فَيُسَكِّنُ ذلك من حزنه، وأنه لن ينفعهم وجود أمثالهم في العذاب في خفته عنهم فيصبرون عليه.[65]

2- الأثر المروي عن سيدنا عثمان بن عفان- ﷺ-أنه قال: "وَدَّتْ الزَّانِيَةُ أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ يَزْنِينَ".[66] وهذا الأثر مشهور مذكور في عدد من مصنفات أهل العلم في الفقهية.[67]

3-أن طباع البشر جبلت على الحرص على التأسي، فكل من تورط في أمرأو حصل في معرة، حرص على أن يكون غيره مثله، ويتمنى أن لا يبقى أحد إلا وصار مساوياً له في معرته؛ فلذلك يتهم بتكثير الأقران فلا تقبل شهادته للتأسي، [68]ولما في الجبلات من جواذب التأسي بالأفعال.[69]

4-أن هذا القول راجع للاحتياط مع شواهد الأصول له، ووجود الأدلة عليه.[70]

فاغلب من أحوال الناس أن من لحقته معرة يبحث عن مشارك له فيها؛ لكي لا ينفرد بها، والأغلب من الأمور في أحوال الناس يقدح ريبته، كما هو الحال في رد شهادة الأصل لفرعه، والعدو على عدوه، والخصم على خصمه؛ وذلك للظنة في أغلب الأحوال.[71]

القول الثاني: تقبل شهادته في كل شيء فيما حد فيه أو عزر وفي غيره، وفي القتل العمد الذي عُفي عنه فيه، وهو قول: ابن نافع، وابن الحكم، وابن كنانة، وأصبغ في أحد قوليه.[72]

وعللوا لقولهم بالآتي:

1-أن معرة هذه الأشياء والكبائر يكفرها الحد، وتزول بالتوبتة والعفاف والورع فيصير فاعلها كأنه لم يأت قبحاً، كالكافر إذا أسلم[73] ؛ لقوله ﷺ:" التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذنب لَ". (.[74]

وجه دلالة الحديث: أن الحدود كفارة وطهور فيعود الإنسان بعد توبته عدلا، لقول السيدة عائشة-رضي الله عنها-في المرأة التي قطع رسول الله-ﷺ-يدها: "فتابت وحسنت توبتها" فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:"التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذنب لَهُ".[75]

2-أن الحكم بعدالة المحدود بعد توبته وصلاح حاله ينفي عنه مثل هذه التهمة بالتأسي، فإن قبلت شهادته في غير ما حد فيه، وجب قبول شهادته فيما حد فيه.[76]

المناقشة والاختيار:

1-أن تعليل أصحاب القول الأول بالأثر المروي عن سيدنا عثمان –ﷺ-:" ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين"، أنه لم يثبت عنه، والا يمكن لسيدنا عثمان أن يثبت عثمان كلاما بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره.[77]

يجاب عنه: صحيح أن هذا الأثر المروي عن سيدنا عثمان بن عفان-ﷺ-لم يرد له تخريج في كتب الأثار، إلا أنه ورد ذكره في معالم السنن للخطابي عند كلامه عن شهادة ولد الزنا فقال: "وكان

مالك لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة، وروى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين ". [78]

وذكره القنازعي في تفسير الموطأ في صدد كلامه عن قبول شهادة المحدود إذا ظهرت توبته وصلحت حاله بلفظ "ودت الزانية لو أن النساء كلهن زواني". [79]

وأن ذكر هذا الأثر في عدد من مصنفات أهل العلم الفقهية وشهرته عندهم يدل على قبولهم لمعناه وعملهم بمقتضاه واحتجاجهم به، ومن هذه المصنفات: الذخيرة للقرافي، مواهب الجليل للحطاب في، الإشراف والمعونة للقاضي عبد الوهاب، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس، وغيرهم، كما بينا سابقاً.

كما أن وجود الريبة والتهمة يقدح في الشهادة، كما يقدح في رد قبول شهادة الابن لأبيه، وشهادة العدو على عدوه، وشهادة الخصم على خصمه؛ وذلك للظنة في غالب الأحوال. [80]

بالإضافة إلى أن الأثر يوافق، بل يؤكد الأدلة النقلية والعقلية والواقعية معا ويشهد له الحس فمن يقدم على فعل الحرام يود أن يفعل كل الناس الحرام.

2-أن ما علل به أصاب القول الثاني أن معرة هذه الأشياء والكبائر يكفرها الحد وتزول بالتوبة والعفاف والورع فيصير فاعلها كأنه لم يأت قبحا كالكافر إذا أسلم لقول النبي –صلى الله عليه وسلم –:"التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذنب لَهُ".

يجاب عنه: أن وجود تهمة التأسي بتكثير الأقران كان سبباً في رد شهادته فيما حد فيه مع الحكم بعدالته في غيرما حد فيه؛ لأن الأغلب في الأمور من أحول الناس يقدح ريبته كما هو الحال في رد شهادة الأصل لأصله، والعدو على عدوه كما بينا سابقاً. [81] وأن قول النبي -ﷺ- في رفع الفسق عن التائب والحكم بعدالته لكن في غير ما حد فيه.

أما تشبيه الفاسق التائب بالكافر إذا أسلم فتقبل شهادته في كل شيء فيه نظر لأن التهمة منتفية في حق الكافر في حرصه على تكثير الأقران كما هو الحال في التائب، فمن تاب وحسنت توبته يجد في نفسه انكساراً، لعلمه أن الناس ينظرون إليه بتلك العين فيتسلى بإيجاد مماثل له فافترق عن الكافر في ذلك. [82]

3- أما تعليلهم بأن الحكم بعدالة المحدود بعد توبته وصلاح حاله ينفي عنه مثل هذه التهمة بالتأسي، فإن قبلت شهادته في غير ما حد فيه، وجب قبول شهادته فيما حد فيه.

يجاب عنه: أن شهادة الإنسان ترد إذا وجدت التهمة في شهادته، فقد ترد شهادته في غير ما حد فيه متى وجدت التهمة كما بينا سابقاً في أسباب منع الشهادة ردها، ولكن لسبب أخر غير التأسي.

ومن ذلك يتبين لنا أن القول الأول القاضي بقبول شهادة المحدود في كل شيء إلا فيما حد فيه، ومثل الحد التعازير إلا أن يكون وقع منه فلتتة، وكذلك لا تقبل شهادة من قتل غيره عمداً وعفي عنه في القتل ولو حسنت حاله بعد توبته هو المختار لقوة ما عللوا فيه لقولهم وضعف حجة المخالف.

ومن أسباب اختيار هذا القول بالإضافة إلى ما عللوا به لقولهم الآتي:

1-أن أصل المذهب قائم على التهمة في الشهادة؛ لأن الأصل في الناس الجرحة فيستصحب الأصل إلا لدليل يثبت الضد، فلا تقبل شهادة الشاهد إلا بعد التزكية، فتهمة التأسي سبب من أسباب رد الشهادة وهو متحقق في شهادة المحدود فيما حد فيه.[83]

2- أن تحمل الشهادة وأدائها لحفظ حقوق الناس وأموالهم وحفظ حقوق الله [84]، فالأثبات في الشهادة من أجل حقوق الغير ومصالحهم وليس من أجل مصلحة الشاهد. فمتى قصد الشاهد بشهادته مصلحة نفسه بتكثير الأقران والتأسي يكون قد خالف قصد الشارع من الشهادة.

لأن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة احتيال العبد بها لتحقيق أغراضه، فالوسيلة الموصلة للمنهي عنه تعد عملا مناقضاً لقصد الشارع؛ فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة اخراج المكلف من دائرة الهوى.[85]

3-أن كثير من النظريات في علم النفس وعلم الاجتماع تؤيد القول المختار في هذه المسألة منها:

أ-نظرية علم النفس الفردي للعالم (ادلر) فتفسر سلوك التأسي بشعور الفرد بعقدة النقص من الآخرين، لذلك يسلك هذا المسلك حتى يغطي على شعوره بالنقص من الآخرين، وأيضا إلى أسلوب الحياة الذي يعيشه الفرد في حياته، فقد يتعلم أسلوب حياه سلبي يجعله يبرر ما يسلكه، بالإضافة إلى فقدان الفرد للاهتمام الأسري والاجتماعي.[86]

ب- النظرية التفاعلية للعالم(بيرن)، فتفسر سلوك التأسي بأنه ناتج عن شعور الفرد بأنه يعيش في حالة وهي (أنا لست بخير - أنت بخير)، وهذه الحالة تكون لدى الفرد الذي لديه اضطرابات معرفيه وفكريه وسلوكيه. فهو يرى أن الآخرين أفضل منه في الحياة، لذلك يقوم بسلوكيات غير مسؤوله لحقده من نجاح الآخرين.[87]

ج- نظرية الإرشاد المتمركز حول الشخص للعالم(روجرز) فترى أن سلوك التأسي يفسر من خلال شعور الفرد بضعف مفهوم الذات لديه وانخفاض تقدير الذات من الآخرين، وكذلك

يفسر من خلال وجود فجوه بين مفهوم الذات المثالي ومفهوم الذات الواقعي، الذي يدفع الفرد لسلوك التأسي حتى يملأ الفجوه بينهما.[88]

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

بعد هذا العرض الذي قدمه الباحث عن " أثر الحرص على التأسي في رد الشهادة في الفقه المالكي" هذا إجمال للنتائج التي توصلت إليها الدراسة على النحو الآتي:

1-أن رد الشهادة للحرص على التأسي هو: عدم قبول القاضي لأخبار الشاهد للحكم بمقتضاه لاتهامه بتكثير الأقران مع بقاء عدالته.

2- أن موانع قبول الشهادة على قسمين: ما يمنع قبول الشهادة مطلقاً ومانع على جهة بحيث تُرد الشهادة مع بقاء العدالة.

3- اختلف فقهاء المالكية في رد شهادة الفاسق فيما حد فيه أوغزر إذا تاب وحسنت توبته وصلح حاله، على قولين رجح الباحث فيها أنها تقبل في كل شيء إلا فيما حد فيه ومثل الحد التعازير إلا أن يكون وقع منه فلتة، وكذلك لا تقبل شهادة من قتل غيره عمداً وعفي عنه في القتل ولو حسنت حاله بعد توبته، وهذا هو مشهور المذهب.

التوصيات:

1-توجيه طلبة العلم والباحثين الكرام للاهتمام بدراسة أثر الحرص على التأسي في رد الشهادة في المذاهب الفقهية الأخرى والتعمق بها.

2-أوصي الباحثين بالاهتمام بدراسة موانع الشهادة الأخرى عند المالكية دراسة تفصيلية.

.

الهوامش:

(1) ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي(ت ٧١١هـ) ،**لسان العرب**، دار صادر – بيروت،ط الثالثة - ١٤١٤ هـ،422/1.

(2) ابن شاس ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم(ت ٦١٦هـ)،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ،1038/3.

(3) ابن منظور ، ،**لسان العرب**،35/14. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**،دار الفكر،د.ن ط،١٣٩٩هـ،310/4. الزَّبيدي ،محمّد مرتضى الحسيني ،**تاج العروس من جواهر القاموس**،وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د.ن ط، ١٤٢٢هـ،77/37.

(4)ابن شاس ،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،1038/3. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط الأولى، ١٩٩٤ م ،286/10.

(5)**شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي**،دار الفكر للطباعة – بيروت،ط الثانية، 1317 هـ،158/7.

(6)العدوي،**حاشية العدوي على شرح الخرشي**،186/7.البغدادي،**المعونة**،ص 1535. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**،304/7. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح محتصر خليل**،دار الفكر - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ،415/8. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا،ط الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م،251/12.

(7) ابن شاس ،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،1038/3.

(8) الدسوقي ،محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،دار الفكر، د.ط،د.ت،173/4.

(9) عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح محتصر خليل**،دار الفكر - بيروت، طالأولى، ١٤٠٤ هـ،415/8.

(10) ابن منظور،لسان العرب،175/3.الزبيدي،تاج العروس،89/8.الحموي ،المصباح المنير،224/1.

(11)اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي،(ت ٤٧٨ هـ)، **التبصرة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،5410/11. ابن شاس ،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،1031/3. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،503/7. ابن عرفة ، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي (ت ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط. الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،235/9.

(12) الحموي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،المكتبة العلمية ،بيروت، د.ط،د.ت،324/1.

(13) ابن منظور ،**لسان العرب**،240/3.الحموي،**المصباح المنير**،224/1.

(14) الحموي،**المصباح المنير**،324/1.

(15) الزبيدي ،**تاج العروس**،259/8.

(16)المصدر السابق،261/8.

(17) الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، د.ط،1372 هـ،348/2.

(18) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ، **مختصر العلامة خليل** ، دار الحديث،القاهرة ، ط الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،ص222. المكناسي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي (ت ٩١٩هـ)، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،1020/2.

(19)الرصاع ،محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفة للرصاع**، المكتبة العلمية، ط الأولى، ١٣٥٠هـ،ص452. ابن عرفة ،**المختصر الفقهي لابن عرفة** ،231/9.

(20) الصاوي،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،348/2.

(21) الدسوقي ،**حاشية الدسوقي**،165/4. الصاوي،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،350/2.

(22) الصاوي،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،348/2.الرصاع،**شرح حدود ابن عرفة**،ص444.

(23) الخرشي،**شرح الخرشي على مختصر خليل**،215/7.

(24) الرصاع،شرح **حدود ابن عرفة**،ص454.ابن عرفة،**المختصر الفقهي**،268/9.

(25) الرصاع،شرح **حدود ابن عرفة**،ص454.

(26) ميارة ،أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت ١٠٧٢هـ)، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**،دار المعرفة،د.ط،د.ت،16/1.

(27) الصاوي ،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،329/2.

(28) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧ هـ)، **أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"**،دار الفكر، بيروت ، لبنان،ط الثانية،د.ت،212/3.

(29) الخرشي،**شرح الخرشي على مختصر خليل**،215/7.

(30)ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج**

الأحكام،مكتبة الكليات الأزهرية،ط الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،260/1.

(31) ابن شاس ،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،1038/3.

(32)ابن فرحون،**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،260/1وما بعدها.

(33)التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (ت ٩٤٢ هـ)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**،دار ابن حزم، بيروت ،لبنان،ط الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،260/7.

(34)العدوي،أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت ١١٨٩هـ)،**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،دار الفكر،بيروت ،د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،348/2.

(35)القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط الأولى، ١٩٩٤ م ،286/10. عليش ،محمد ،**منح الجليل شرح مختصر خليل**،دار الفكر،بيروت،ط الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م،398/8. الصاوي ،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،350/2.

(36)القرافي، **الذخيرة** ،286/10. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار (ت ٦١٦هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان،ط الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،1037/3.

(37)النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،دار الفكر،د.ط،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،226/2.

(38)الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،176/4. الخرشي،**شرح الخرشي على مختصر خليل**،189/7.الزرقاني،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت ١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،308/7-309.

(39)الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،178/4. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**،312/7. الخرشي،**شرح الخرشي على مختصر خليل**،191/7.الصاوي،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،353/2. الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**،492/7.

(40)الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،178/4.التتائي،**جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر**،282/7. الخرشي،**شرح الخرشي على مختصر خليل**،189/7.الصاوي،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،353/2. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،427/8.

(41)الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،167/4. الخرشي،**شرح الخرشي على مختصر خليل**،179/7.الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**،295/7.

(42)الصاوي،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،350/2. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،398/8.الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،168/4. الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت ٨٠٣ هـ)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م،113/5.الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**،295/7.

(43)ابن شاس،**عقد الجواهر الثمينة**،1037/3. القرافي، **الذخيرة**،266/10.ابن عرفة،المختصر الفقهي،288/9. المواق، أبو عبد اللهمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)،**التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية،ط الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،175/8.

(44)ابن عرفة،**المختصر الفقهي**،288/9. الصاوي،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،344/2.ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط الأولى، ١٩٩٩ م،309/8.

(45)الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**،302/7.

(46)الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،183/4.الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**،196/7. الأمير، محمد المالكي، **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي بحاشية حجازي العدوي المالكي** ،تحقيق حمد محمود ولد محمد الأمين المسومي دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك ،موريتانيا، نواكشوط، الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،131/4.

(47)الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**،305/7. الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**،178/7. الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،174/4.

(48)البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي،**صحيح البخاري**،تحقيق مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، دار اليمامة ، دمشق،ط الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م،كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد،ح 2508، 938/2.مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،**صحيح مسلم**،تحقيق حمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وأخرون،دار الطباعة العامرة ، تركيا،١٣٣٤ هـ،كتاب فضائل الصحابة،باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،ح 214، 185/7.

(49)عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، **إكمال المُعلِم بفوائد مسلم**،تحقيق يحي اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،579/5. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** ،تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد ،السعودية، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،28/8.

(50)الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،174/4. لدميري تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت ٨٠٣ هـ)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،ط الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م،،125/5.

(51) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت ١٧٩هـ)، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،المكتبة العلمية، ط الثانية،باب الرجل يكون عنده الشهادة،ح 849،ص302.مسلم،**صحيح مسلم**،كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود،ح 1719، 132/5.

(52)عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، **إكمال المُعلِم بفوائد مسلم**،تحقيق يحي اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،579/5. ابن بطال، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**،28/8.

(53)ابن بطال، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**،29/8. الفارسي، الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت ٧٣٩ هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**،تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،172/11. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف (ت ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**،تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب،ط الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،152/4.

(54)جندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**،505/7. ابن فرحون،**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،269/1.

(55)المواق،أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،دار الكتب العلمية،ط الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،179/8.النفراوي،**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،25/2. التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي (ت ١٢٥٨هـ)، **البهجة في شرح التحفة**،تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت،ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م،158/1. ميارة ،أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت ١٠٧٢هـ)، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**،دار المعرفة،د.ط،د.ت،60/1.

(56)المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،188/8. الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي**،188/7. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**،307/7. الدميري،**تحبير المختصر**،126/5-127.

(57)المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،188/8. الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي**،188/7. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**،307/7. الدميري،**تحبير المختصر**،126/5-127.

(58)الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،175/4. الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي**،189/7. الدميري،**تحبير المختصر**،127/5.

(59)البغدادي، القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ ه)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة،د.ط،د.ت،ص1517. اللخمي،**التبصرة**،5352/11. جندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**،213/7.ابن عرفة، **المختصر الفقهي لابن عرفة**،305/9. عليش،**منح الجليل شرح محتصر خليل**،348/8. المواق،**التاج والإكليل لمختصر خليل**،139/8.

(60)ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (ت ٥٩٧ ه)، **أحكام القرآن**،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط 1، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،236/2.

(61)الحطاب،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ه)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،دار الفكر،ط3، 1412هـ-1992م،161/6. الدميري،**تحبير المختصر**،123/5.العدوي،**حاشية العدوي على شرح الخرشي**،186/7. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ه)،**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار ابن حزم،ط الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ،975/2.

(62)ابن شاس ،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،1038/3.الباجي،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤ه)، **المنتقى شرح الموطأ**،مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،ط1، 1332ه،208/5. الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري،**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**،مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،ط 1، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،11/4.

(63)ابن شاس ،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،1038/3. الحطاب،**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،161/6. التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**،274/7. القرافي،**الذخيرة**،286/10. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**،351/2. العدوي،**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،346/2.

(64)ابن شاس ،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،1039/3. الخرشي،**شرح الخرشي على مختصر خليل**،186/7. الحطاب،**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،162/6. الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**،503/7. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**،305/7.

(65)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**،دار الكتب المصرية – القاهرة،ط 2، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م،91/16. ابن أبي زَمَنِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الإلبيري المالكي (ت ٣٩٩ه)، **تفسير القرآن العزيز**،الفاروق الحديثة ، مصر-القاهرة،ط 1، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،186/4.

(66)لم أجد تخريجاً لهذا الأثر في كتب الأثار.

(67)القرافي،**الذخيرة**،286/10.الحطاب،**مواهب الجليل شرح خليل**،161/6والجنيدي ،**التوضيح** ،506/7.ابن أبي زيد ، **النذب عن مذهب مالك**،386/1.القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ،ص 1535.القاضي عبد الوهاب، **الاشراف على نكت الخلاف** ،975/2.ابن شاس ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،1038/3.

(68)القاضي عبد الوهاب،**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**،975/2. الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**،505/7. الدميري،**تحبير المختصر**،122/5.

(69)الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ ه)،**الموافقات**،دار ابن عفان،ط 1، 1417ه،273/5.

(70)ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزيالقيرواني المالكي (ت ٣٨٦ ه)، **النذب عن مذهب الإمام مالك**،المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث،ط 1، 1432ه،387/1.

(71)ابن أبي زيد ، **النذب عن مذهب مالك**،386/1..القاضي عبد الوهاب، **الاشراف على نكت الخلاف** ،975/2.

(72)ابن شاس ،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،1038/3. القرافي،**الذخيرة**،286/10. الدميري،**تحبير المختصر**،125/5. المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،179/8.

(73)ابن شاس ،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،1039/3.القرافي،**الذخيرة**،286/10. القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ،ص1535. الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**،507/7.

(74) رواه ابن ماجة في سننه ،ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ ه)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،د.ط،د.ت،كتاب الزهد،باب ذكر التوبة،ح 4250، 1419/2.رواه البيهقي في السنن الكبرى، البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ ه)، **السنن الكبرى**،تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط الثالثة، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٣ م،كتاب الشهادات،باب شهادة القاذف،ح 20561، 259/10.رواه الطبراني في المعجم الكبير،الطبراني،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠ه)، **المعجم الكبير**،تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ط الثانية،د.ت،ح 10281، 150/10. قال المنذري رواة الطبراني رواه الصحيح لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وقال السخاوي رجاله ثقات بل حسنه شيخنا يعني لشواهده،**تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، دار العاصمة للنشر – الرياض،ط 1، 1408ه،2083/5.

(75)ابن بطال،**شرح صحيح البخاري**،415/8.

(76)الباجي،**المنتقى شرح الموطأ**،208/5.

(77)ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤ه)،**المبدع في شرح المقنع**،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط 1، 1418ه،320/8.

(78) الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨ه)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب،ط 1، 1351ه،81/4.

(79) القنازعي،عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري (ت ٤١٣ ه)، **تفسير الموطأ**، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط 1، 1429 ،498/2.

(80) البغدادي،**المعونة**،ص 1535. ابن أبي زيد ، **الذب عن مذهب مالك**،386/1.

(81)ابن أبي زيد ، **الذب عن مذهب مالك**،386/1..القاضي عبد الوهاب، **الاشراف على نكت الخلاف** ،975/2.

(82) الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**،507/7.

(83)الصاوي،**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،240/4.الدسوقي،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،165/4. التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة**،146/1. الخرشي،**شرح الخرشي على مختصر خليل**،211/4.

(84)الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**،548/7. الدميري،**تحبير المختصر**،161/5. ابن بزيزة،عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت ٦٧٣ ه)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، دار ابن حزم،ط 1، 1431ه،1374/2.

(85)الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ ه)،**الموافقات**،دار ابن عفان،ط 1، 1417ه،299/2.

(86)معالي ،إبراهيم، والشريف، بسمه، **التشوهات المعرفيه والتحصين ضد التوتر**، دار امواج للنشر، عمان، الأردن،2022م،ص 70-115 .كوري،جيرلود، **النظريه والتطبيق في الإرشاد والعلاج النفسي**،ترجمة سامح الخفش ، دار الفكر ،عمان الأردن،2011م،ص94-280. .

(87)معالي ، إبراهيم، والشريف، بسمه، **التشوهات المعرفيه والتحصين ضد التوتر**،،ص 70-115. ..

(88)كوري،جيرلود، **النظريه والتطبيق في الإرشاد والعلاج النفسي**،ترجمة سامح الخفش ، دار الفكر ،عمان الأردن،2011م،ص94-280. .